

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة الدلم
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3383



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة الدلم

سياسة استرداد التبرع للمتبرع

الإصدار الثاني – مايو ٢٠٢٦ م

المقدمة:

الغرض من هذه السياسة هو التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترداد، والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، فيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيانات:

تُجمع التبرعات طواعيةً ووفق الطرق النظامية، وتحرص الجمعية على أن تصل جميع التبرعات إلى مستحقيها، وأن تعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية الاسترداد:

- تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والتي تقتضي ما يلي:
 - يمكن استرداد المبالغ التي تم تحويلها إلى الجمعية عن طريق الخطأ.
 - جميع التبرعات متاحة للاسترداد، شريطة ألا يكون التبرع مرتبطاً بمشروع يتم تنفيذه وقت التبرع، لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
 - لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
 - عند الرغبة في الاسترجاع، يجب التقدم بطلب مكتوب إلى إدارة الجمعية، موضحاً فيه مبررات الاسترجاع وذلك خلال مدة لا تزيد على يومي عمل.
 - يتم إرجاع المبلغ بالطريقة المناسبة، ويفضل أن تكون إلى وسيلة الدفع نفسها التي تمت منها عملية التبرع، وذلك بحسب ما تراه الجمعية، بعد خصم أي مصروفات أو رسوم تم اقتطاعها أثناء عملية التبرع أو تكون لازمة لإتمام عملية الإرجاع، ويمنع منعاً باتاً استرداد المبالغ بصورة نقدية.
 - لا يتم استرداد أي تبرعات إلا بعد عقد اجتماع لمجلس الإدارة وإصدار قرار بالموافقة على الاسترداد.
- ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل أو سوء نية من المتبرع، أو إذا كان التبرع قد تم بالنيابة عن طرف آخر.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة

في الاجتماع السابع لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٦ م (الدورة الثانية)

المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٧/١١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/١٣ م